

المجموع

وفيه ساعة لا يرقا رواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه البيهقي وقال إسناده ليس بالقوي قال والنهي الذي فيه موقوف وليس بمرفوع وعن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه هذا ضعيف رواه البيهقي وقال سليمان بن أرقم ضعيف قال وروى عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك موصولا وهو أيضا ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعن عطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه هذا ضعيف جدا رواه البيهقي وضعفه قال عطاء بن خالد ضعيف قال ورواه يحيى بن العلاء الداري وهو متروك بإسناد له عن الحسين بن علي عنه حديثا مرفوعا وليس بشيء والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين والله سبحانه وتعالى أعلم فرع في استحباب ترك الاكتواء للتداوي وليس بحرام عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في أدويتكم أو ما تداويتم به من خير فشرطه حجام أو شربة عسل أو لدعة بناء توافق داء وما أحب أن أكتوى رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وإن أنهي أمتي عن الكلي رواه البخاري وعن ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب فقلت من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يغتابون وعلى ربهم يتوكلون رواه البخاري ومسلم وفي روايات للبخاري ولا يكتوون